

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
كتاب دوري رقم (١)
٥٠١١/١١١٦

تقديم الطعون الضريبية والمأمورية المختصة

بعد الإطلاع على الكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقديم الطعون
الضريبية والمامورية المختصة والكتاب الدورى رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن الطعن
فى الميعاد امام مامورية غير مختصة.

وطبقاً لأحكام المادة (١١٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنبه المصلحة مراعاة ما يلي:

أولاً : يُعفى الكتاب الدورى رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن الطعن فى الميثاق أمام مأمورية غير مختصة وإستمرار العمل بالكتاب السدورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً: على جميع المأموريات عند إستلام الطعون المقدمة إليهما على كافة النماذج الضريبية التحقق مما يلي:

- أن الطعن المقدم يخص ملف ممول يقع ضمن اختصاص المأمورية.
- وفي حالة إذا كان الطعن يتعلق بتمويل ليس من اختصاص المأمورية عليها توجيه الممول أو مقدم الطعن لتسليمه للمأمورية المختصة قبل الإستلام.
- وأي مخالفة لما ورد بهذا الكتاب سيعرض المخالف للمساءلة القانونية.

ثالثاً: على كافة المناطق الضريبية (ضرائب دخل) والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة.

والله ولي التوفيق :

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
ع. ١٠٨
م
"مملوح سيد عمر"

[Circular stamp from the Ministry of Education, Cairo, Egypt, dated 1970]

صدر فسي : ٢٠١٣ / ١١ / ٤